

9- التعليق على كتاب الفروع) باب صلاة التطوع (- فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 62 رجب 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ بن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - [00:00:00](#) في باب الصلاة التطوع قال رحمه الله فصل وتسئوا التراويح في رمضان وفاقا عشرون ركعة وفاقا لابي حنيفة والشافعي لا ست وثلاثون خلافا لمالك في جماعة خلافا لمالك مع الوتر نص على ذلك - [00:00:20](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمه الله فصل وتسئ التراويح في رمضان. صلاة التراويح - [00:00:37](#) سميت بذلك لانهم كانوا يتروحون يعني يستريحون بين كل اربع ركعات التراويح جمع ترويح سميت بذلك لانهم كانوا كلما صلوا اربع ركعات استراحوا قليلا لان السلف كما يأتي كانوا يطيلونها جدا - [00:00:59](#) وكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من سن الجماعة في صلاة التراويح في المسجد ثم انه عليه الصلاة والسلام تركها خوفا من ان تفرض عن امتك. خوفا من ان تفرض على امته - [00:01:26](#) كما في حديث عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة وصلى وصلى بصلاته اناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا - [00:01:46](#) في الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج عليهم عليه الصلاة والسلام فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وكان هذا في رمضان - [00:02:03](#) فاول من سن الجماعة في صلاة التراويح هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف السلف الصالح رحمهم الله في عدد ركعات صلاة التراويح والوتر معها فقليل احدى واربعون ركعة - [00:02:24](#) وقيل تسع وثلاثون ركعة وقيل تسع وعشرون ركعة وقيل ثلاث وعشرون ركعة وقيل ثلث عشرة وقيل احدى عشرة وارجح هذه الاقوال انها احدى عشرة ركعة او ثلاثة عشرة ركعة - [00:02:45](#) الامام الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وقالت كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة - [00:03:09](#) كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة - [00:03:27](#) وقد جاء في الموطأ عن الساعي بن يزيد رضي الله عنه قال امر امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ابي ابن كعب وتميما ان يقوم للناس باحدى عشرة ركعة - [00:03:49](#) وهذا اصح ما روي عن عمر رضي الله عنه واصح مما قيل انها ثلاث وعشرون ركعة وقد كان السلف الصالح رحمهم الله كانوا يطيلونها جدا وقد كان القارئ يقرأ بالمئين - [00:04:13](#) بل كان بعضهم يعتمد على العصي من طول القيام وهي اعني صلاة التراويح من قيام رمضان فتدخل في عموم قول النبي صلى الله

عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:04:32](#)

ايمانا اي ايمانا الله عز وجل ورضا بما شرعه واحتسابا اي للاجر والثواب غفر له ما تقدم من ذنبه احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل بوجوبها وانه يكفيها نية واحدة - [00:04:53](#)

عن ابي حني وعن ابي حنيفة رحمه الله التراويح سنة لا يجوز تركها وصححه بعض الحنفية وفي جوامع وفي جوامع الفقه الحنفية الجماعة فيها واجبة وان مثلها المكتوبة والاشهر عندهم سنة كقول الجماعة - [00:05:15](#)

واختار غير واختار غير ابي علي النسفي من الحنفية انه لا يوتر بالجماعة في رمضان بل في منزله ويقرأ جهرا في ذلك ولا بأس بالزيادة. نص عليه. طيب والصواب انه - [00:05:35](#)

في صلاة التراويح انها سنة مؤكدة هذا الذي عليه المذاهب الاربعة في المشهور عنهم وان الافضل ان يوتر بالجماعة. ان يوتر بالجماعة لان كونه يوتر مع الجماعة افضل من ان يوتر - [00:05:50](#)

منفردا لانه مع الجماعة يؤمنون على الدعاء واجتماع الناس على الدعاء فيه خير عظيم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال روي في هذا الوان ولم يقض فيه بشيء - [00:06:06](#)

نعم روي في ذلك ونعم قال ولا بأس بالزيادة اي ان يزيد على عشرين ركعة. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ولم يعين عددا. فعندنا الان جائز ومستحب - [00:06:24](#)

صلاة الليل عموما في رمضان وفي غيره لا حد لكثرها. يصلي ما شاء. لكن المستحب الا يزيد على احدى عشرة ركعة قال وقال روي في ذلك الوان يعني انواع كما تقدم منهم من قال احدى واربعون وتسع وثلاثون وست وثلاثون الى غير ذلك. نعم - [00:06:42](#)

احسن الله لي قال رحمه الله وقال شيخنا ان ذلك كله او احدى عشرة او ثلاث عشرة حسن. كما نص عليه احمد لعدم التوقيت. فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره. نعم. يعني اذا طال القيام - [00:07:08](#)

والركوع والسجود فانه يقلل الركعات وان اكثر وان خفف القيام والركوع والسجود فانه يكثر الركعات. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وقتها بعد سنة العشاء عنه او بعد العشاء جزم به في العمدة. طيب قال ووقتها بعد سنة العشاء - [00:07:27](#)

يعني المشروع ان تصلي التراويح بعد سنة العشاء لا ان تؤخر سنة العشاء الى ما بعد التراويح وبهذا نعلم ضعف قول من قال من بعض طلبة العلم فيما سبق قبل يعني نحو عامين - [00:07:50](#)

لما حدد آ قيام رمضان بنحو نصف ساعة قال انه انه يؤخر سنة العشاء الى ما بعد التراويح فهذا مخالف لما عليه اهل العلم وان وان التراويح تكون بعد سنة عشاء - [00:08:10](#)

الى ان يصلي التراويح ثم يصلي سنة العشاء. قال وعنه او بعد العشاء يعني اذا لم يصلي السنة لان السنة سنة تركها فلا حرج. نعم احسن الله لي. قال رحمه الله - [00:08:29](#)

وعنه او بعد العشاء جزم به في العمدة لا قبلها وفاقا الى الفجر قبل العشاء لا تصلي قبل العشاء يعني قبل صلاة العشاء وليس قبل زمن العشاء احترازا مما لو جمع جمع تقديم بين المغرب والعشاء - [00:08:44](#)

فيجوز له ان يصليها بعد العشاء ولو كان الوقت وقت المغرب نعم احسن الله الي قال رحمه الله الى الفجر الثاني وفاقا وقال ابن الجوزي ومعناه كلام ومعناه كلام غيره - [00:09:03](#)

وقتها قبل الوتر خلافا للحنفية في جوازها بعد العشاء وبعد الوتر وجوزها اسماعيل الزاهد وجماعة منهم قبل العشاء وافتنى به بعض اصحابنا في في زمننا لانها صلاة الليل. وقال شيخنا من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة - [00:09:22](#)

المخالفين للسنة. نعم. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمل النعم. الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وهذا نص صريح - [00:09:42](#)

في ان وقت قيام الليل يكون من بعد صلاة العشاء. نعم وقد ذكر الشيخ رحمه الله هنا ان ان كونه يصليها قبل العشاء من سبيل المبتدعة المخالفين للسنة احسن الله الي قال رحمه الله وهل فعلها في مسجد افضل؟ كما جزم به في المستوعب وغيره وفاقا لابي

حنيفة والشافعي - 00:09:55

ام بيت وفاقا لمالك فيه روايتان ذكرهما شيخنا. نعم. ولا ريب ان فعل ان فعلها في المسجد هو الافضل وهو الذي عليه عمل السلف الصالح رحمهم الله انهم كانوا يصلون التراويح في المسجد - 00:10:22

بل ان ذلك هو عمل النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى باصحابه ليلتين او ثلاث وتري كذلك خشية ان تفرض عليهم فدل هذا على ان كونها تصلى في المساجد - 00:10:41

هو الأفضل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ووجه من قال انها في البيت افضل قول النبي عليه الصلاة والسلام افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة لانها نافلة والنوافل - 00:10:57

الافضل ان تفعل في البيت. نعم ايه ايه هو صلى في المسجد صلى في المسجد ذات ليلة المسجد. نعم وليس المراد في بيته في بيتهم ما يطلعون عليه - 00:11:14

احسن الله اليك قال رحمه الله وفعلها اول الليل احب الى احمد وفاقا. وذكر الحنفية ان الافضل فعلها الى ثلث الليل او نصفه مع نعم قل وفعلها لمتى يفعلها؟ التراويح قال وفعلها اول الليل احب الى احمد - 00:11:42

لان ذلك ارفق بالناس ولا وفاقا وذكر الحنفية ان الافضل فعلها الى ثلث الليل او نصفها مع ذكر مع ذكر بعضهم ان استيعاب اكثره بالصلاة والانتظار افضل لانها قيام الليل وللاكثر حكم الكل كذا قال - 00:12:02

الافضل في صلاة التراويح ان يبادر بها بعد صلاة العشاء لان ذلك من المسارعة الى الخير ولان ذلك ارفق بالناس. الا اذا كان في جماعة يؤثرون ان يقوموا اخر الليل - 00:12:22

واغتناما لثلث الليل الآخر فحينئذ يفعل ما هو ارفق بهم. نعم احسن الله لي قال رحمه الله واستحب احمد ان يبتدأ التراويح بسورة القلم لانها اول ما نزل واخر ما نزل المائدة - 00:12:38

فاذا سجد قام فقرأ من البقرة. طيب قالوا بسورة القلم المراد بها سورة العلق. اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم ذكر فيها القلم - 00:12:58

والمشهور ان سورة القلم هي سورة نون والقلم وما يسترون. لكن هنا بسورة القلم المراد بها العلق احسن الله اليك قال رحمه الله والذي نقله ابراهيم بن محمد بن الحارث - 00:13:13

يقرأ بها في عشاء الاخرة قال شيخنا وهو احسن ويدعو لي طيب يقول واستحب احمد ان يبتدئ التراويح بسورة القلم. يعني اذا اراد ان يصلي التراويح ويقرأ بهم القرآن يبدأ باول ما نزل - 00:13:31

اول ما نزل هو سورة العلق التي يقول القلم ولانها اول ما نزل واخر ما نزل المائدة. هذا استطراد لا علاقة له بالموضوع. قال فاذا سجد قام في اخر العلق سجدة فاذا سجد قام فقرأ من البقرة - 00:13:45

والذي نقله ابراهيم بن محمد بن حارث يقرأ بها في عشاء الاخرة يعني بسورة العلق قال شيخنا وهو احسن يعني احسن من كونه يقرأ بها في التراويح. نعم وهذا في الواقع ليس عليه دليل. اعني كونه يبتدأ بسورة العلق - 00:14:05

ليس عليه دليل وانما هو استحسان من الفقهاء رحمهم الله احسن الله الي قال رحمه الله ويدعو لختمه قبل ركوع اخر ركعة ويرفع يديه ويطيل الاولى ويعط بعض ويعط بعدها نص على الكل - 00:14:26

طيب قال ويدعو لختمه يعني اذا ختم القرآن بالتراويح يدعو ويكون قبل ركوع اخر ركعة قبل ركوع اخر ركعة واذا صلى مثلا عشرين ركعة اذا كان يصلي على المشهور عشرين ركعة - 00:14:44

في الركعة العشرين اذا وفرغ من القراءة دعا قبل الركوع ويرفع يديه ويطيل الاولى ويرفع يديه لان الاصل في الدعاء رفع اليدين قال ويطيل الاولى يعني الركعة الاولى منها حيث يقرأ سورا - 00:15:00

آآ تكون بحيث يقرأ سورا تكون به الركعة طويلة. قال ويعط بعدها يعني يعط الناس بعد ان يختم نص على الكل دعاء ختم القرآن قد ورد عن انس رضي الله عنه - 00:15:21

كان رضي الله عنه اذا فرغ من قراءة القرآن او ختم القرآن جمع اهله فدعا اهله فدعا ولكن لم يرد ذلك في الصلاة لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يختم القرآن بالصلاة - [00:15:42](#)

او ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختمون في الصلاة استحباب ذلك بعض السلف من التابعين ومن بعدهم ان يختم بهم في صلاة التراويح والاحسن جمعا بين الاقوال ان ان يجعل ختمه في الوتر - [00:16:01](#)

يجعل الختمة الوتر بمعنى انه اذا فرغ من القرآن يصلي الوتر ثم يدعو في قنوت الوتر دعاء ختم القرآن بحيث اه يكون دعاءه بحيث يكون دعاؤه في محل مشروع من حيث الاصل. نعم - [00:16:21](#)

اذا بس لا ليس عليه دليل هذا. الموعظة لا دليل عليها نعم لا ما في دعاء مخصوص. نعم في خارج الصلاة لا يجب يدعو انس رضي الله عنه كان اذا ختم جمع اهله ودعا - [00:16:48](#)

احسن الله لي قال رحمه الله وقراءة الانعام في ركعة كما يفعله بعض الناس بدعة اجماع قاله شيخنا ويستريح بين كل اربع نفاقا ويدعو فعلة فعله السلف ولا بأس بتركه - [00:17:17](#)

وقيل ويدعو بعدها وكرهه ابن عقيل ايضا. يعني بعد الاربعة يستريح بين كل اربع يعني اذا صلى ركعتين ركعتين استراح وهذا ما يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها كان يصلي اربعا - [00:17:39](#)

فلا تسأل عن حسنهن وطولهن يعني بسلامين. ثم يصلي اربعا قال ويدعو يدعو يعني بعد الاربعة جعله السلف ولا بأس بتركه يعني الدعاء وقيل ويدعو كبعد كبعدهما. يعني بعد التراويح - [00:17:55](#)

وكرهه ابن عقيل ايضا القول بالكراهة له وجه حقيقة لانه لان ذلك لم يرد لكونه يصلي ثم يدعو ثم يصلي ثم يدعو لا اصل له. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:18:14](#)

ولا يزيد على ختمة الا ان يؤثروا ولا ينقص نص عليه وقيل يعتبر حالهم قال ولا يزيد على ختمة. يعني لا يزيد في صلاة التراويح على ختمة الا ان يؤثروا - [00:18:30](#)

يعني ان يقول منهم رغبة يعني الجماعة الذين يصلون معه الا اذا رغبوا في ان ان يختم اكثر من ختمة يفعل ما يرغبون بمعنى انه يختم اكثر من ختمة لكن - [00:18:46](#)

كونه يختم اكثر من ختمة قد يكون فيه مشقة على اه بعض الناس. والا فقد كان بعض الائمة الى وقت قريب كانوا يختمون في رمضان اكثر من ختمة بل كان بعضهم يجعل للتراويح ختمة - [00:19:02](#)

وللعشر الاواخر القيام ختمة اخرى. ختمة اخرى. نعم احسن الله اليك. قال ولا ينقص نص عليه لاجل ان يسمعهم القرآن كاملا الحكمة من كونه يقرأ القرآن في صلاة التراويح من اوله الى اخره. ليسمع من يصلي خلفه القرآن كاملا - [00:19:18](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله وقيل يعتبر حالهم وفي الغنى لا يزيد على ختمة لان لا يشق فيترك بسببه فيعظم اثمه قال عليه السلام لمعاذ افتان انت ويسلم من كل ركعتين - [00:19:42](#)

فان زاد فظاهر كلامهم انها كغيرها وعند الحنفية ان قعد على رأس الشفع اجزء عن تسليمتين في الاصح وان لم يقعد فالقياس لا يجوز. وهو قول محمد وزفر ورواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان طيب وقد ويسلم من كل ركعتين فان زاد - [00:20:02](#)

وظاهر كلامهم انها كغيرها من التطوعات وعند الحنفية ان قعد على رأس الشفع اجزأ عن تسليمتين بالاصح وان لم يقعد فالقياس لا يجوز وهذا هو الاقرب كما سيأتي وان الامام بل المصلي قيام الليل اذا قام - [00:20:25](#)

الى ثلاثة يجب عليه الرجوع الانسان الذي يصلي صلاة الليل اذا قام الى ركعة ثالثة وجب عليه الرجوع ولهذا قال الامام احمد رحمه الله اذا قام الى ثالثة في ليلة - [00:20:49](#)

فكما لو قام الى ثالثة في فجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى احسن الله اليك قال رحمه الله وبعض الائمة اذا قام من الثالثة - [00:21:03](#)

اذا قامت لا يرجع يقول لان يظن ان هذا قياس على التشهد الاول بعض الائمة اذا نسي وقام الى الثالثة ونبه يستمر ولا يرجع لماذا؟

يقول لانه يحرم الرجوع وبقيس هذه المسألة على مسألة القيام من التشهد - [00:21:21](#)

الاول وحينئذ ايضا ماذا يصنع؟ يزيد ركعة لماذا؟ قال لان لا تكون وتر وكل هذا خطأ اما كونه لا يرجع هذا حرام بل يجب عليه الرجوع واما كونه ايضا يزيد رابعة لان لا تكون وتر لان لا يكون ما فعله - [00:21:40](#)

وترا فهذا ايضا خطأ لان الوتر لان الوتر لابد له من نية خاصة احسن الله اليك قال رحمه الله وهو قول محمد وزفر قال رحمه الله وان لم يقعد فالقياس لا يجوز وهو قول محمد وزفر. ورواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان يجوز. وهو ظاهر - [00:22:02](#)

رواية عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف ثم هو عن تسليمين عن ابي حنيفة وعند ابي يوسف عن تسليمه. واختاره جماعة منهم ولو صلى ثلاثا بقعدة لم يجز عند محمد وزفر واختلفوا على قولهما - [00:22:31](#)

قيل لا يجزئ وقيل يجزئه عن تسليمهما فعلى هذا يلزمه قضاء الشفع قضاء الشفع الثاني ان كان عامدا وعلى الاول لا يلزمه عند ابي حنيفة وعند الشافعية لو صلى اربعا لم تصح - [00:22:49](#)

ومن له تهجد فالافضل وتره. نعم. وقوله واختلفوا على قوله قيل لا يجزئه وقيل يجزئه عن تسليمه واحدة. وهذا هو الصحيح اذا كان نسيانا بما انه قام وزاد ثلاثة ناسيا فهذه الثلاث بمنزلة التسليمة الواحدة - [00:23:05](#)

لان هذه الركعة الثالثة زائدة فهي لاغية شرعا هذا في الوتر ايش فيها لا هذا هذا خاص بالوتر هو الان نتكلم عن التراويح فرق بين من يريد الوتر الوتر له صفات - [00:23:23](#)

لو اراد ان يوتر بخمس يسرد خمسا هذا وتر لكن الذي الذي يريد ان يصلي التراويح يجب ان ان يسلم من كل ركعتين ما في بأس يعني لو مثلا صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين. كم هذه - [00:23:52](#)

ست ثم سرد خمسا ما في بأس التراويح وصل التشهد يعتبر هذي كأنه في الثانية كل ما فعله زيادة لكن لو ذكر وهو في القيام او في الركوع وجب الرجوع - [00:24:10](#)

ولهذا من زاد في الصلاة وجب عليه ان يرجع الا اذا وصل الى الموضع الذي تكون الزيادة فيه لاغية احسن الله اليك قال رحمه الله من له تهجد فالافضل وتره بعده. والا قدمه بعد السنة - [00:24:41](#)

نعم لقول النبي عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا التهجد فالافضل ان يجعل الوتر بعد التهجد لا ان يوتر ثم يتهد احسن الله اليك قال رحمه الله وان احب المأموم متابعة امامه شفعا باخراه - [00:25:03](#)

نص عليه وعنه يعجبني ان يوتر معه اختاره الاجري. وقال القاضي وقال القاضي ان لم يوتر معه لم يدخل في وتره. لنلا يزيد على ما اقتضته تحريمه الامام وحمل القاضي نص احمد على رواية اعادة المغرب وشفعا - [00:25:26](#)

طيب وان احب المأموم متابعة امامه شفعا باخرى نص عليه وعنه يعجبني ان ينكر معه وهذا هو الذي دلت عليه السنة. يعني لو كان الانسان من عادته ان يقوم اخر الليل - [00:25:47](#)

وصلى مع الامام صلاة التراويح ثم ان الامام اوتر فهل اذا كان من عادته ان يقوم اخر الليل هل يشفع بركعة او الأفضل ان يوتر مع الإمام؟ يقول الأفضل ان يوتر مع الإمام - [00:26:01](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له الصحابة يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه قال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة - [00:26:16](#)

ولان كونه ايضا يقوم يعني امام الناس قد يكون مدعاة للرياء. وانه صاحب قيام ليل ونحو ذلك الافضل ان يوتر مع الامام يوتر مع الامام نعم وفضل القيام حاصل له - [00:26:31](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومن اوتر ثم صلى لم ينقض وتره وفاقا ثم لا يوتر طيب ومن اوتر ثم صلى لم ينقض وتره. يعني من اوتر اول الليل - [00:26:50](#)

ظنا منه انه لا يقوم في اخر الليل بما انه صلى العشاء ثم صلى السنة ثم صلى ما شاء الله وكتب الله له واوتر ثم قدر الله ان يقوم اخر الليل - [00:27:06](#)

فماذا يصنع؟ هل ينقض الوتر يقول نقض الوتر ضعيف. يعني القول بنقض الوتر ضعيف من وجهين الوجه الاول انه لا يمكن ان يبني صلاة لاحقة ان يبني ركعة لاحقة على ركعة سابقة مع طول الفصل - [00:27:19](#)

وثانيا انه حصل بين الركعتين فاصل ينافي الصلاة من نوم ونقض وضوء وغيره القول بانه ينقض الوتر ومعنى نقض الوتر عند هؤلاء معناه انه اذا اوتر في اول الليل ثم قام في اخر الليل يصلي ركعة واحدة. لماذا؟ يقول هذا الركعة تشفع - [00:27:38](#)

الوتر السابق هذا القول ضعيف والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الصلاة بعد الوتر لم يقل لا تصلوا بعد الوتر وانما قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. وعلى هذا فمن اوتر اول الليل - [00:28:00](#)

ظنا منه انه لا يقوم في اخره ثم قدر الله له ان يقوم فانه يصلي مثنى مثنى ولا يوتر ثانية لانه قد لان ذلك منهى عنه. لا وتران في ليلة - [00:28:19](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ومن اوتر ثم صلى لم ينقض وتره وفاقا ثم لا يوتر. ويتوجه احتمال يوتر لمالك وعنه ينقضه وعنه وجوبا بركعة. ثم يصلي مثنى ثم يوتر - [00:28:36](#)

وعنه يخير في نقضه. نعم. وكل هذه الاقوال ضعيفة. والصواب انه اذا اوتر لا ينقض الوتر والقول بنقضه قول ضعيف جدا ولا ايضا يعيد الوتر مرة ثانية المرة الثانية كما ذكره المؤلف - [00:28:54](#)

اه وجهه احتمالا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة وحينئذ يتعين الامر الثالث وهو ان يصلي مثنى مثنى. اذا من اوتر اول الليل ثم قام اخر الليل. فعندنا ثلاث احتمالات - [00:29:11](#)

الاحتمال الاول ان ينقض الوتر وهذا ضعيف الاحتمال الثاني ان يوطن مرة ثانية وهذا ضعيف ايضا الاحتمال الثالث ان يصلي مثنى مثنى احسن الله اليك قال رحمه الله لعل ظاهر ما سبق لا بأس بالتراويح مرتين بمسجد او مسجدين. جماعة او فرادي - [00:29:29](#)

ويتوجه ما يأتي في اعادة فرض وقال في الفصول يكره ان يصلي التراويح في مسجدين. وكذلك صلاة النوافل في جماعة بعدها في احدى الروايتين. وهو التعقيب قال ثم تكلم في التعقيب - [00:29:55](#)

يقول المولد رحمه الله ولعل ظاهر ما سبق لا بأس بالتراويح مرتين. يعني نصلي التراويح ثم يصلي التراويح وهذا لا حرج فيه لا حرج فيه لكن لا يوتر مرة مرة ثانية - [00:30:12](#)

والافضل ايضا في مثل هذا اذا كان يعلم انه يصلي اخر الليل ان لا يوتر اول الليل كما يحصل مثلا في آآ في العشر الاواخر من رمضان الناس يصلون التراويح. ثم يصلون في اخر الليل - [00:30:28](#)

ثم يصلون في اخر الليل الذي يسمونه القيام. فحينئذ يجعل الوتر في اخر الليل. قال لا بأس بالتراويح مرتين بمسجد او جماعة او فرادي يعني نصلي بهؤلاء تراويح ويوتر ثم يصلي بهؤلاء تراويح ويوتر - [00:30:43](#)

نقول هذا من حيث العمل بالنسبة للامام لا بأس به لكن لا يوتر مرتين. فاذا قدر مثلا انه صلى بهؤلاء واوتر لا يوتر بالآخرين او صلى بهؤلاء لا يوتر ويوتر - [00:31:01](#)

الآخرين نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وفي المحيط والواقعات طيب وقل ويتوجه ما يأتي في اعادة فرض يعني كان المؤلف رحمه الله يقيس اعادة الوتر على اعادة الجماعة - [00:31:15](#)

فان من صلى جماعة في مسجد ثم اتي مسجدا اخر ووجدهم يصلون في شرع له ان يدخل معهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا في مسجد الخيف ما منعكما ان تصليا معنا قال صلينا في رحالنا قال لا تفعلوا - [00:31:34](#)

اذا اتيتهم مسجد جماعة فصليا فانها لك ما نافلة المؤلف يقول ما دام انه صلى التراويح واوتر ثم اتي مسجدا اخر او صلى في مسجد اخر لا بأس ان يوتر - [00:31:54](#)

لا بأس ان يعيد الوتر مرة ثانية قياسا على اعادة نقول نعم لا بأس ان ان يصلي بهم تراويح لكن لا يعيد الوتر. بمعنى ان ان يصلي شفعا وهم اما ان يقدموا شخصا ليوتر بهم او يوتر بانفسهم - [00:32:08](#)

قال وقال في الفصول يكره ان يصلي التراويح في مسجدين وكذلك صلاة النوافل لان هذا من التعقيد لانه اذا صلى التراويح واوتر ثم

صلى هذا من التعقيب. قال وكذا وكذلك - 00:32:27

صلاة النوافل في جماعة بعدها في احدى الروايتين وهو التعقيب كذا قال ثم تكلم في التعقيب نعم لا كان يقيس المرة الثانية. ولا بأس بعد التراويح الصلاة واعادة التراويح لا لا بأس لكن لا يعيد لان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:32:42
قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وقال صلاة الليل مثنى مثنى واذا عاد التراويح يصلى بجماعة سيوتر بهم اذا جلوة المذا يصنع يقول اه واحد يوتر في الكلام هي التراويح - 00:33:18

صلاة التراويح يعني معناها ان يصلي القيام مع الوتر اذا اطلقت التراويح فالمراد القيام مع الوتر بس ما لها عن ما لها؟ مقل لا تصلوا بعد الوتر ارشد الى ان يختم صلاة الليل بالوتر. ولم ينه عن ان يصلي بعد الوتر - 00:33:43
المؤلف هنا في قوله ويتوجه ما يأتي في عدد الفرض نريد ان ان اعادة التراويح مرة ثانية بعد ان صلاها لا بأس به قياسا على اعادة الجماعة اذا صلاها. نعم - 00:34:16

لكن هنا نقول نعم لا بأس لكن لا يعيد الوتر احسن الله اليك قال رحمه الله وفي المحيط والواقعات للحنفية اذا صلى الامام في مسجدين على الكمال عن الكمال لا يجوز - 00:34:31
لان السنن لا تكرر في وقت واحد فان صلوا مرة ثانية يصلوها فرادى يعني عندهم انهم لو صلوا صلاة التراويح اذا صلى الامام في مسجدين على الكمال لا يجوز صلاة التراويح سنة - 00:34:50
والسنة لا تكرر في وقت واحد قال فان صلوا مرة ثانية يعني جماعة مثلا صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوها مرة ثانية فلا يصلونها جماعة وانما يصلونها فرادى. فاذا قال قائل - 00:35:09
اذا صلوا مرة ثانية فقد كرروا السنة فيدخل في قوله لان السنن لا تكرر في وقت واحد. فيقال نعم على كلامهم كرروا السنة لكن لكن الصفة اختلفت فهم لم يفعلوها جماعة - 00:35:25

وحينئذ تكون السنة تكرر السنة ايش اختلف اختلف الوصف نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يكره بعد الوتر فعل ركعتين جالسا خلافا لمالك وقيل سنة وقيل سنة خلافا - 00:35:42
السلام عليكم. وقيل سنة خلافا ويكره التطوع بين التمر. شوف اقرأ عندك الحاشية قوله ولا يكره بعد الوتر نعم في كلام مفيد نعم.
قال في الفائق والركعتان بعد الوتر جالسا سنة. وعنه سائغا اختاره الشيخ - 00:36:06
والذي قدمه المصنف الاباحة وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا رواه احمد ومسلم وغيرهما - 00:36:30
وعدها بعض اصحابنا من السنن الرواتب على ظاهر الحديث. وقال احمد لا افعله. وان فعله انسان فارجو الا يضيق عليه. ولكن جالسا كما جاء الحديث وظاهر هذا انها جائزة غير مكروهة ولا مستحبة. وهو قول الاوزاعي لقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا - 00:36:43

وقوله وقوله صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصباح فصل ركعة وحملنا امره على الندب وفعله على الجواز جمعا بينهما مع ان بعض العلماء رحمهم الله يعني يرى ان هاتين الركعتين خاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام - 00:37:07
يعني منهم من يقول انه يصلي بعد الوتر ركعتين ويستحب ان يقول آآ جالسا ايضا ولهذا قال قال المؤلف رحمه الله هنا اه ولكن يفعلوها جالسا كما قال الامام احمد رحمه الله - 00:37:28

احسن الله اليك ها لا مبن هي ليست من الوتر يقول بعضهم عدها بعض اصحابهم من السنن الرواتب يعني مثل السنن الرواتب كأنها سنة راتبة بعد الوتر ركعتين كما ان الفريضة لها راتبة بعدها فالقيام له راتبة بعده وهي ان يصلي ركعتين - 00:37:43
احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يكره بعد الوتر فعل ركعتين جالسا خلافا لمالك وقيل سنة خلافا ويكره التطوع بين التراويح الا الطواف وقيل مع امامه قيل لاحمد قيل لاحمد ادرك - 00:38:18
من ترويعه ركعتين يصلي من ترويعه. احسن لك. ادرك من ترويعه ركعتين يصلي اليها ركعتين فلم يره وقال هي تطوع وفي

التعقيب روايتان وهو صلاته بعدها وبعد وتر جماعة نص عليه - [00:38:38](#)

نعم يقول المالد رحمه الله ويكره التطوع بين التراويح الا الطواف بمعنى انه اذا صلى ركعتين ثم ركعتين واستراحوا قليلا لا يتطوع لانه حينئذ يخالف امامه ويخالف الجماعة الا بالطواف - [00:38:56](#)

لان هذا كان السلف ولا سيما اهل مكة كانوا يفعلونه كانوا يطوفون بين كل اربع هذا معنى كلامه. وقيل مع امامه قيل لاحمد الى اخره احسن الله اليك. قال رحمه الله - [00:39:13](#)

وذكر ابو بكر والمحرم ما لم ينتصف الليل ولم يقل في الترغيب وغيره جماعة واختاره في النهاية وذكر القاضي وغيره لا يكره بعد رقدا او اكل ونحوه. استحسنة ابن ابي موسى لمن نقض وتره - [00:39:31](#)

وفي الصحيحين من حديث وهذا على القول بنقط الوتر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه كان عليه السلام انه عليه السلام استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده. وقعد فنظر الى السماء فقال ان في خلق السماء ان في خلق السماوات - [00:39:51](#)

والارض حتى ختم السورة. وهذا من السنة ان الانسان اذا استيقظ من قيام من الليل اه يمسح وجهه يمسح النوم عن وجهه بيده ويقرأ هذه الايات من من اخر سورة ال عمران ان في خلق السماوات والارض الى ان يختم السوء - [00:40:14](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحب ان يفتتح قيامه بركعتين خفيفتين لفعله وامره عليه السلام وينوي القيام عند النوم ليفوز بقوله عليه السلام من نام ونيته ان يقوم كتب له ما نوى. نعم. قال ويستحب ان يفتخر - [00:40:33](#)

قيامه بركعتين خفيفتين بفعله وامره اما فعله فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين واستحب بعضهم ان يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الصمد - [00:40:54](#)

واما امره فلقوله عليه الصلاة والسلام اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين وهاتان الركعتان حمل بعض العلماء حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة - [00:41:15](#)

على انه احتسب الركعتين ايش الخفيفتين وقالوا وحينئذ لا يكون بين حديث عائشة وابن عباس منافاة فحديث عائشة لم تذكر افتتاح قيام الليل. وابن عباس ذكر افتتاح قيام الليل نعم - [00:41:33](#)

يقول اه وينوي القيامة عند النوم ليفوز بقوله صلى الله عليه وسلم يفوز بقوله عليه السلام من نام ونيته ان يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه حديث حسن رواه ابو داود - [00:41:54](#)

والنسائي من حديث ابي الدرداء وهذا يدل على فضل النية. وانه كما جاء في الحديث نية المؤمن تبلغ عمله وان نيسان اذا نوى الخير اذا نوى الخير فانه يحصل له الثواب والاجر بحسب نيته - [00:42:12](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فصل يجوز القراءة قائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا ولا يكره في الطريق. طيب يقول فصل تجوز القراءة. شرع المؤلف في بيان احكام قراءة القرآن قال تجوز القراءة قائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا بعموم قول الله عز وجل - [00:42:31](#)

الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قراءة القرآن تجوز على اي حال كان الا انه ينبغي عند قراءة القرآن ان يكون على احسن احواله واكمل احواله احتراماً وتعظيماً لكلام الله عز وجل - [00:42:56](#)

ولان ذلك ادعى الى التدبر والتفكير بالقرآن احسن الله اليك. قال رحمه الله نقل ولا يكره في الطريق نقله ابن المنصور. لا يكره ان يقرأ القرآن وهو يمشي في الطريق - [00:43:19](#)

الاصل هو الجواز الله لي قال رحمه الله ولا يكره في الطريق نقله ابن منصور وغيره خلافا للمالكية. ومع ومع حدث اصغر. ونجاسة بدن وثوب نعم وما حدث اصغر يعني يجوز ان يقرأ القرآن ولو كان محدثا حدث اصغر - [00:43:37](#)

فاذا كان الإنسان عليه حدث اصغر جاز ان يقرأ القرآن لكن من غير ان يمس المصحف قال ونجاسة بدن وثوب لان قراءة القرآن لا تشترط لها طهارة البدن ولا طهارات - [00:44:02](#)

الثوب ولهذا ذكرنا في المس على الخفين ان من شروط المسح على الخفين ان يكونا طاهرين فان كانا نجسين فان كانت النجاسة نجاسة عينية لم يجوز المسح وان كانت النجاسة نجاسة - [00:44:21](#)

حكمية جاز المسح ويستبيح بذلك ما لا تشترط له الطهارة يعني لو كان انسان مثلاً يريد ان يقرأ القرآن يقرأ القرآن وتوضاً وعليه خفان وكان الخفان نجسين يجوز ان يمسح عليهما - [00:44:42](#)

لكن لا يستبيح في هذه الطهارة ما تشترط له طهارة الثياب او البدن في الصلاة لكن يستبيح بهما ما لا تشترط له ذلك مثل مس المصحف اذا المحدث ان كان حدثه اكبر - [00:45:04](#)

لا يجوز له ان يقرأ القرآن مطلقاً وان كان حدثه اصغر جاز له ان يقرأ القرآن من غير ان يمس المصحف. ولا تشترط لقراءة القرآن. طهارة البدن او الثوب. فيجوز ان يقرأ - [00:45:26](#)

لو كان على بدنه نجاسة او على ثوبه نجاسة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا تمنعوا نجاسة الفم القراءة. ذكره القاضي وقال ابن تميم الاولى المنع. نعم وهذا القول اولى - [00:45:41](#)

كونه يقرأ القرآن وهو وفي فمه نجاسة او متلطخ بالنجاسة بانه سينطق بكلام الله الذي هو اشرف كلام واعظم كلام. فلا ينبغي ان يقرأ وهو يعني آآ فيه نجاسة. نعم - [00:45:58](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحب في المصحف ذكره الامر وغيره قال عبدالله يقرأ في كل يوم سبعا لا يكاد قال عبدالله يقرأ في كل يوم طيب ويستحب في المصحف - [00:46:19](#)

وهذا مبني على ان النظر في المصحف انه عبادة يتقرب بها الى الله لكن هذا لا اصل له وهذه المسألة يعني مسألة قراءة القرآن في المصحف او عن ظهر قلب. الانسان ينظر الى ما هو اصل لقلبه واخشى - [00:46:35](#)

بقلبه فيفعل قد تكون قراءته في المصحف اخشع واعون على التدبر وقد تكون قراءته عن ظهر قلب اعول على التدبر سيفعل ما هو اصلح والا فالثواب هو هو ثواب قراءة القرآن هو هو سواء قرأ من المصحف ام قرأ عن ظهر - [00:46:54](#)

قلب نعم لا لا لا عموماً انتهى التراويح هو تكلم عن قراءة القرآن احكام قراءة القرآن ولهذا قال ويستحب في المصحف قال عبد الله يقرأ كل يوم سبعا لا يكاد يتركه نظراً - [00:47:16](#)

يعني يحكي عن ابيه الامام احمد قال القاضي انما اختار احمد القراءة في المصحف للاخبار يعني ان في القراءة في المصحف ثواب وحسنات لكن هذه الاخبار لا تثبت ولا تصح - [00:47:36](#)

طيب اذا قرأت كل يوم سبعا كم السبع سبعا من القرآن يعني يقسم القرآن سبعة اقسام تقسم ثلاثين جزء على سبعة يقول اربعة اجزاء وثمانين تقريباً. نعم اربعة اجزاء والجزء - [00:47:56](#)

اذا اراد ان يقرأ الجزء يعني المتوسط اه عشرون دقيقة متوسط عشرون دقيقة ومن الناس من يقرأ اذا كان يقرأ عن آآ ظهر قلب في خمس عشرة دقيقة يستطيع ان يقرأ اربعة اجزاء - [00:48:28](#)

في كم في ساعة - [00:48:44](#)